قانون رقم ٣٣٣

تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠
(قانون حق الوصول الى المعلومات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الاولى: المستفيدون من هذا القانون.

يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب او وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

المادة الثانية: تعدّل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢: تعريف الإدارة.

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١- الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٢- المؤسسات العامة.

٣- الهيئات الإدارية المستقلة.

٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

٥- البلديات واتحادات البلديات.

٦- المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام او ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.

٧- الشركات المختلطة.

٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩- الهيئات الناظمة للقطاعات.

١٠- سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة الثالثة: تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣: المستندات الإدارية

أ- تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزلٍ عما إذا كانت ملكاً لها او صادرةً عنها او اذا كانت فريقاً به.

ب- تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات

٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة

٣- العقود التي تجريها الإدارة

٤- وثائق المحفوظات الوطنية.

المادة الرابعة: تعدّل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: المعلومات التي لا يتمّ الإفصاح عنها

أ- تمتنع الادارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١- اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٤- الأسرار التي يحميها القانون كالسرّ المهني.

لا تحول بنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

ب- يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.

٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

٤- المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من قبل أصحاب العلاقة في اطار مراجعة قضائية.

المادة الخامسة: تعدّل المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً.

على الإدارة ان تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية اضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍّ أقصى.

- مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتمّ دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها او إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الاحكم القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادّة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة السادسة: تضاف إلى المادة ١٦ من القانون فقرة ثانية كالتالي:

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة السابعة: تعدّل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية:

أ – إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب – لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً اكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

المادة الثامنة: تعدّل المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٩: رفض الوصول الى المعلومات:

أ – إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.

ب – على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضائين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، اضافةً الى الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج– لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د– إن الرفض الضمني للوصول الى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة اعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة اعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

المادة التاسعة: تعدّل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣: قرارات الهيئة

أ – تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب – يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعروف بقانون حق الوصول إلى المعلومات، ثمرة لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق الدولية الموقّع عليها من قبله والتي تشير إلى أن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات هو حق طبيعي ولا يمكن تقويضه أو المساس به تحت أي ظرف.

إلا أنه تبين أن القانون المذكور لم يطبّق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل أن التزام الحكومة والإدارات الرسمية المختلفة لم يكن شاملاً، حيث أن العديد من الإدارات تخلّفت عن الالتزام تحت ذريعتين أساسيتين:

أولا: عدم صدور المراسيم التطبيقية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

ثانياً: عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها المادة (٢٢) من القانون صلاحية البت بالشكاوى المتعلقة بتنفيذه.

وعليه،

وبما أن القانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ هو من القوانين الأساسية والمحورية ضمن سلسلة القوانين الإصلاحية التي التزم بها لبنان،

وبما أن مقدمة الدستور اللبناني تؤكد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،

وبما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وبما أن تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على أهميته، لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا القانون،

لذلك،

نتقدم بهذا الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون
تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠
(قانون حق الوصول الى المعلومات)

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الاولى: المستفيدون من هذا القانون.

يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب او وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

المادة الثانية: تعدّل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢: تعريف الإدارة.

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١- الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٢- المؤسسات العامة.

٣- الهيئات الإدارية المستقلة.

٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

٥- البلديات واتحادات البلديات.

٦- المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام او ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.

٧- الشركات المختلطة.

٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩- الهيئات الناظمة للقطاعات.

١٠- سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة الثالثة: تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣: المستندات الإدارية

أ- تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزلٍ عما إذا كانت ملكاً لها او صادرةً عنها او اذا كانت فريقاً به.

ب- تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات

٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة

٣- العقود التي تجريها الإدارة

٤- وثائق المحفوظات الوطنية.

المادة الرابعة: تعدّل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: المعلومات التي لا يتمّ الإفصاح عنها

أ- تمتنع الادارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١- اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٤- الأسرار التي يحميها القانون كالسرّ المهني.

لا تحول بنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

ب- يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.

٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

٤- المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من قبل أصحاب العلاقة في اطار مراجعة قضائية.

المادة الخامسة: تعدّل المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً.

على الإدارة ان تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية اضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍّ أقصى.

- مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتمّ دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها او إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الاحكم القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادّة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة السادسة: تضاف إلى المادة ١٦ من القانون فقرة ثانية كالتالي:

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة السابعة: تعدّل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية:

أ – إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب – لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً اكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

المادة الثامنة: تعدّل المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٩: رفض الوصول الى المعلومات:

أ – إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.

ب – على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضائين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، اضافةً الى الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج– لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د– إن الرفض الضمني للوصول الى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة اعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة اعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

المادة التاسعة: تعدّل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣: قرارات الهيئة

أ – تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب – يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢١ تموز ٢٠٢١

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
صورة طبق الاصل
يرده الامين العام

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعروف بقانون حق الوصول إلى المعلومات، ثمرة لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق الدولية الموقّع عليها من قبله والتي تشير إلى أن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات هو حق طبيعي ولا يمكن تقويضه أو المساس به تحت أي ظرف.

إلا أنه تبين أن القانون المذكور لم يطبّق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل أن التزام الحكومة والإدارات الرسمية المختلفة لم يكن شاملاً، حيث أن العديد من الإدارات تخلّفت عن الالتزام تحت ذريعتين أساسيتين:

أولا: عدم صدور المراسيم التطبيقية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

ثانياً: عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها المادة (٢٢) من القانون صلاحية البت بالشكاوى المتعلقة بتنفيذه.

وعليه،

وبما أن القانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ هو من القوانين الأساسية والمحورية ضمن سلسلة القوانين الإصلاحية التي التزم بها لبنان،

وبما أن مقدمة الدستور اللبناني تؤكد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،

وبما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وبما أن تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على أهميته، لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا القانون،

لذلك،

نتقدم بهذا الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.